

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦

بتنظيم وزارة الثقافة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩٤ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة فنون المسرح والموسيقى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مجمع اللغة العربية بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١٣ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للآباء والنشر والتوزيع والطباعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للتأليف والآباء والنشر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومي والسياحة والآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٩٦٥ بنقل الاختصاصات التي كانت مخولة لوزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تهدف وزارة الثقافة إلى تيسير سبل الثقافة للشعب لربطه بالقيم الفكرية والروحية والأخلاقية للجمتمع وفقاً لمبادئ الميثاق ، وربطه بتراثنا القديم وثمرات المعرفة الإنسانية في مجالات الفكر والفن بما يحقق التكامل الفكري وتوحيد المفاهيم بين مختلف فئات الشعب وترابطه فكرياً مع الشعوب العربية والصديقة .

كما تعمل الوزارة على تنمية المواهب في شتى مجالات الفكر والفن وإعداد الفنانين وتأهيلهم .

وتباشر الوزارة العمل على تحقيق أهدافها بالتعاون مع الاتحاد الاشتراكي العربي وكذا بالتنسيق والتعاون مع الأجهزة المعنية بشئون الثقافة وخاصة وزارتي الإرشاد القومي والسياحة والآثار .

ولو وزارة الثقافة أن تقوم بما يحقق هذه الأهداف ولما على الأخص ما يأتي :

(١) نشر الثقافة بين قوى الشعب العاملة وتمريضهم بمفاهيم المجتمع وقيمه وثمرات المعرفة الإنسانية وذلك بتيسير نشر وتداول المطبوعات الثقافية والأفلام السينمائية والمسرحيات وإقامة المواسم الأدبية والفنية والعلمية ومعارض الفنون والمتاحف الثقافية والفنية وما إلى ذلك من وسائل نشر الثقافة مع تميمها لتصل إلى المواطنين على المستوى المحلي .

(٢) النهوض بالمستوى الفني والمهني للإنتاج السينمائي ، وتشجيع عرض الأفلام المنتجة محلياً والإنتاج الفني داخل البلاد وخارجها وكذلك النهوض بالمسرح والموسيقى ونشر الوعي المسرحي والموسيقى وتقييمه التوق الفني لدى الجماهير .

(٣) تزويد المكتبة العربية الحديثة بالمكتب المؤلفة والمترجمة - المحلية والأجنبية - وتشجيع التأليف والترجمة في مختلف وجوه النشاط الأدبي والفكري وتيسير نشر الكتاب العربي وتداوله في الداخل والخارج وتداول الكتب الأجنبية محلياً والعمل على التوسع في الخدمات المكتبية بما يحقق سهولة الاطلاع .

(٤) توثيق الروابط الثقافية بين الجمهورية العربية المتحدة ومختلف أقطار الوطن العربي وفي المجال الآسيوي والأفريقي والتعاون مع الهيئات العلمية والدولية في تبادل الخبرات وألوان الثقافة الخارجية والمحلية والعمل على تنمية التبادل الثقافي مع الدول الأخرى .

(٥) العمل على إحياء التراث القديم - العربي والشعبي - بجمع أصوله ودراسة خصائصه والعمل على تطويره ونشره والإفادة منه في تأصيل الطابع القومي في الإنتاج الأدبي والفني .

رابعا - وكالة الوزارة للخدمات الثقافية والتبادل الثقافي وتشمل :

- (١) الإدارة العامة للمساعدات والخدمات الثقافية .
 (ب) الإدارة العامة لتبادل الثقافي .
 (ج) الجامعات والجمعيات العلمية والثقافية المعانة من الوزارة .
 مادة ٣ - تتبع وزير الثقافة :
 (١) دار الكتب والوثائق القومية .
 (٢) مجمع اللغة العربية .
 (٣) المؤسسات العامة الآتية :

- (١) المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر .
 (ب) مؤسسة فنون المسرح والموسيقى .
 (ج) المؤسسة المصرية العامة للسينما .
 مادة ٤ - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .
 مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصدر به من تاريخ إصداره ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٦

بتنظيم دار الكتب والوثائق القومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإعادة تنظيم دار الكتب المصرية ؛
 وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومي والسياحة والآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ؛
 وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛

(٦) الإشراف على إعداد الفنانين والخبراء في فروع الموسيقى والفنون الشعبية وما إليها وتشجيع المواهب في شتى ألوان الفكر والفن وربطية المعاهد المتصلة بهذا النشاط .

(٧) الإشراف على الإنتاج الأدبي والفني - وخاصة في مجالات الإنتاج المسرحي والسينمائي والمطبوعات بما يحقق ترابطها مع القيم الخلقية والفكرية للجموع .

(٨) رعاية الجامعات والجمعيات العلمية والثقافية وتوفير الظروف المناسبة لها لتحقيق أهدافها .

مادة ٢ - تتكون وزارة الثقافة من :

أولا - الوزير .

ثانيا - الديوان العام ويشمل :

١ - وكالة الوزارة للبحوث والتخطيط والمتابعة وتشمل :

(١) الإدارة العامة للبحوث والتخطيط .

(ب) الإدارة العامة للمتابعة والإحصاء والتقييم .

(ج) الإدارة العامة للرقابة على المصنوعات الفنية .

(د) مكتب شئون المؤسسات .

٢ - وكالة الوزارة لشئون الديوان العام والاتصالات وتشمل :

(١) الإدارة العامة لمكاتب الاتصال .

(ب) الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية .

(ج) إدارة الشئون القانونية .

(د) إدارة التفتيش المالي والإداري .

ثالثا - وكالة الوزارة للفنون الجميلة والمعاهد وتشمل :

(١) الإدارة العامة للفنون الجميلة والمتاحف الفنية .

(ب) الإدارة العامة للمعاهد وتشرف على المعاهد التابعة للوزارة ومركز الفنون الشعبية (قلا من مؤسسة فنون المسرح والموسيقى) .

(ج) جامعة الثقافة وقصور الثقافة .